


بجث مختصر بعنوان: «العمرة: فضائل وأحكام».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾
(البقرة: ١٢٥)



«العمرة: فضائل وأحكام»

الحمد لله الذي قضى فقدر، وشرع فأبهر، وعز فقهر، ورحم فغفر، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد أمر، وعن الشرك زجر، وأوذى في ربه فصبر، وهو خير من حج واعتمر، وعلى آله وصحبه أفضل الداعين للاستعداد إلى يوم المحشر، ومن تبعهم بإحسان ما تاب عبد واستغفر، أما بعد:

فقد طلب مني من لا أستطيع رده، أن أكتب له مختصراً يحوي «فضائل وأحكام العمرة»، فاستحثت المطايا مستبطناً وصولها، وعقدت النوايا مستعجلاً حصولها، ثم قلبت ناظري بين أسفار العلماء، وقماطر الفقهاء، فوجدتهم لم يتركوا شاذة ولا فاذة، ولم يدعوا شاردة ولا واردة، فظهر لي أن أجمع من ذلك ما يحتاجه العامي العليل، ويستترشد به السلفي الكليل، والله أرجو أن ينفع به كل قارئ وناظر، ومقبل على عبادة ربه مبادر، وقد قسمته إلى ستة مباحث.

1/ المبحث الأول: حكم العمرة:

اختلف أهل العلم في حكم العمرة بين الاستحباب والإيجاب، والصحيح أنها واجبة مرة واحدة في العمر للأدلة التالية:

1/ أنه ورد في بعض روايات حديث جبريل عليه السلام لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، ذكر له أنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال له: « وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعمّر»⁽¹⁾.

قال العلامة ابن باز رحمته الله في (فتاوى نور على الدرب 92/18): « وذكر العمرة في بيان الإسلام، فدل على فرضيتها، قد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه، وجماعة بإسناد صحيح».

2/ عن أبي رزين رضي الله عنه -رجل من بني عامر-، أنه قال: يا رسول الله، إن أي شيخ كبير لا يستطيع الحج

(1) قال الألباني في الصحيحة برقم (3508): «أن الحديث صحيح بمجموع الطرق».

ولا العمرة، ولا الظعن؟ قال: «أحجج عن أبيك واعتمر»⁽¹⁾.

3/ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء جهاد؟»، قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة»⁽²⁾.

4/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوها عَمْرَةً.

قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لعلتُ كما فعلوا ولكن (دَخَلَتِ العَمْرَةُ في الحَجِّ إلى يوم القيامة)»⁽³⁾...»⁽⁴⁾.

5/ قال الشافعي رحمته الله في كتابه الأم: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل

الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: {وَأَتَمُوا الحَجَّ وَالعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، (وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ)...
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: «والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله {وَأَتَمُوا الحَجَّ وَالعَمْرَةَ لِلَّهِ}».

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان».

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «أن العمرة هي الحج الأصغر»⁽⁵⁾.

(1) قال العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (2/301): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (3/416): «قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه».

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل تحت رقم 981.

(3) قال النووي رحمته الله: «مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِطْطَالًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ جَوَّازَ الْقِرَانِ أَي دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ».

(4) صححه أحمد شاكر رحمته الله في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رحمته الله (4/78).

(5) الأم (5/327).

2/ المبحث الثاني: فضائل العمرة وزيارة الحرمين:

لقد جاءت في الحث على أداء مناسك العمرة فضائل كريمة، ومغانم عظيمة، تكتحل برؤية حُسنها العيان، وتتشنف بسماع همسها الأذنان، ويفيق من قوة وقعها الوسنان، ويستمتع بطيب ريحها الإنسان، وتثير جمود العزم الساكن، للإسراع إلى أشرف الأماكن، ومن أبرز تلكم الفضائل:

1/ أن المتابعة بين الحج والعمرة تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد، لقوله ﷺ:

« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد » (الصحيحة 1200).

قال المناوي في فيض القدير (325/1، من الشاملة):

«شبه متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية، والغضبية، محتاج لرياضة تزيلها، والحج جامع لأنواع الرياضات، من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع، والظمأ، والسهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومهاجرة الإخوان، والخلاّن، وغير ذلك.

... (خبث الحديد) ... الذي يخرج النار فإنه في كل مرة يخرج منه خبث فلا ينفي خبثه إلا تتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذي هو أشد المنطبات صلابة وأكثرها خبثا إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلها المداومة على النسكين ويأتي في خبر أن متابعتها أيضا تزيد في العمر والرزق⁽¹⁾ واقتصر هنا على ذينك ليم وجه التشبيه».

2/ أن تكرار العمرة من مكفرات الذنوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»⁽²⁾.

3/ أن المعتمر من وفد الله الذي يستجاب له دعائه، لقوله ﷺ: «الغازي في سبيل الله عز وجل،

والحاج والمعتمر، وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» (الصحيحة 4171).

(1) الخبر الذي يشير إليه المناوي رَحِمَهُ اللهُ ضَعَفَهُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ الجامع برقم (2385).

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برقم (1773).

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في التنوير شرح الجامع الصغير (445/7): « وقوله: (وفد الله) خبر عن الكل لأن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد ونحوه ومقصود الحديث أنهم مبرورون عند الله مكرمون لأنه كالوفد لدى الملك.

(دعاهم فأجابوه) لأنه حثهم على ما ذكر ففعلوا والجزاء من جنس العمل فهو مجازيهم بالإجابة إن دعوه كما أجابوه حين دعاهم ولذا قال: (وسألوه فأعطاهم) جزاءً وفاقاً».

4/ أن الحج والعمرة جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة» (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي (304/2)، صحيح النسائي (2625).

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ فِي كَفَايَةِ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (413/3): « قوله: (الحج والعمرة): فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب».

5/ أن المعتمر إذا ظل على إحرامه؛ فإن الشمس تغيب بذنوبه، لقوله ﷺ:

«وما من مؤمن يظل يومه مُحْرِمًا إِلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ» (صحيح الترغيب والترهيب (1133)⁽¹⁾.

6/ أن المعتمر إذا خرج من بيته فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، لقوله ﷺ: «ومن خرج معتمرا فمات؛ كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة» (صحيح الترغيب والترهيب (1114).

(1) وجاء في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف نحو هذا الحديث، وفيه: « ما من مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غُرِبَ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قال السندي في كفاية الحاجه (424/3) في شرح الحديث: « قَوْلُهُ: (مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلَّهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، أَي: يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ ضَحِيْتُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَضْحَى إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْتَ لَا تَنْظَرُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} [طه: 119] (فَعَادَ) أَي: صَارَ (كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) طَاهِرًا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنْهَا حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

7/ أن المعتمر يلبي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ملب يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا، عن يمينه وعن شماله» (صحيح الترغيب والترهيب 1134).

قال السندي رحمته الله في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (422/3): «إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبيته الأحجار وغيرها مع تلبيته، قلت: إلتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكاته عند الله إذ ليس إلتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير. والله أعلم».

8/ أن المعتمر يبشر بالجنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أهل مهل قط إلا بُشِّر، ولا كبرٌ مكبر قط إلا بُشِّر. قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: نعم.» (صحيح الترغيب والترهيب 1137).

9/ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «والله ليبيئته الله يوم القيامة له عينان يُصِرُّ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحق» (صحيح الترغيب والترهيب 1144).

قال السندي في كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (434/3): «قوله: (على من يستلمه بحق) أي: ملتبسًا بحق وهو دين الإسلام واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست على الضرر».

10/ أن استلام الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مسحُ الحجر والركن اليماني يحطُ الخطايا حطًا» (صحيح الترغيب والترهيب 1139).

11/ أن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة، وأن مس الحجر الأسود شفاء من السقم والعاهات لولا ما مسه من خطايا بني آدم، لحديث رجاء بن صبيح رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق

والمغرب، وما مسها من ذوي عاهة ولا سقيم إلا شفي» (صحيح الترغيب والترهيب 1147)، فيبقى من ذلك مشروعية الاستلام والمسح بنية التعبد لا بيعة الاستشفاء لزوال سببه وهو اسوداده بذنوب بني آدم.

12/ أن الطواف بالبيت صلاة، لقوله ﷺ: «الطَّوْافُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (صحيح الترغيب والترهيب 1141).

13/ أن من طاف بالبيت سبعة أشواط، ما خطا خطوة إلا حط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، لقوله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً؛ لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة» (صحيح الترغيب والترهيب 1143).

14/ أن من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه، أو طاف بالبيت ثم صلى ركعتين، كان له عدل رقبة، لقوله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه؛ كان كعدل رقبة يعتمها»، وقوله ﷺ: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين؛ كان كعتق رقبة» (صحيح الترغيب والترهيب 1140، 1142).

15/ أن النبي ﷺ دعا للمعتمر بالمغفرة والرحمة، وذلك في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالْمَقْصِرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصِرِينَ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمَقْصِرِينَ» (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/330)، وفي الصحيحين بلفظ: «اللهم ارحم»).

16/ أن المعتمر كلما زادت نفقته وزاد نضبه؛ زاد أجره، لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَضَبِكَ وَنَفَقَتِكَ» (صحيح الترغيب والترهيب 1116).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (5/28): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْتُمُ بِكَثْرَةِ النَّضَبِ وَالثَّقَفَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَطْرِدٍ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَخْفَ مِنْ بَعْضِ وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلاً وَثَوَاباً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيْلٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَهَا وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ كَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ رَكَعَاتٍ فِي غَيْرِهِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا أَوْ أَطْوَلَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَكَذَلِكَ

مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِن عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ
فَرِيضَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَتْ صَلَاةً غَيْرَهُ مَعَ مَسْئَلَتِهَا مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهِ
مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

17/ أن عمرة في رمضان تغدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما رجع النبي
ﷺ من حجته قال لأُم سنان: ما منعك من الحجِّ؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على
أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال ﷺ: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي.»

وهذا يدل على أن أفضل وقت لآداء مناسك العمرة رمضان، خلافا لابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قرر في زاد المعاد
أفضلية الاعتار في أشهر الحج فقال:
«وأما المفاضلة بينه وبين الاعتار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج أن تعتمر
في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة
وأیضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه
و سلم في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه
الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو
القعدة أو سطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.
وقد يقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة
ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك
العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة
ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على
تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو
يجب أن يعمل خشيعة المشقة عليهم.

ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : «إني أخاف أن أكون قد شققت على
أمي» وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقائهم بعده والله أعلم.»

18/ أن المعتمر ممثل في تلبيته لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ اقْتَدِهٖ﴾ الأنعام: 90

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بوادٍ فقال أي وادٍ هذا قالوا وادي الأزرق قال كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئاً - لا يحفظه داود - واضعاً إصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله بالتلبية ما را بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى أو لفت قال كأني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة ما را بهذا الوادي مليياً» (صحيح الترغيب 1126).

19/ ونختم ما جاء في فضائل العمرة بحديث عظيم القدر، كبير الأجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت

جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك.

فقال: «إن شئتما أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فقلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فقلت. فقالا: أخبرنا يا رسول الله. فقال الثقيفي للأنصاري: سل. فقال: جئتي تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيها، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشيّة عرفة وما لك فيه، وعن رميك الحجار وما لك فيه، وعن تحريك وما لك فيه، مع الإفاضة؟ فقال: والذي بعثك بالحق، لعن هذا جئت أسألك. قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خفاً، ولا ترفعه؛ إلا كتبت (الله) لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة. وأما ركعتك بعد الطواف؛ كعتق رقبة من بني إسماعيل. وأما طوافك بالصفا والمروة؛ كعتق سبعين رقبة. وأما وقوفك عشيّة عرفة؛ فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يزجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر؛ لعفرت بها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفعم له. وأما رميك الحجار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات. وأما تحريك؛ فمدخورك عند ربك. وأما جلاقتك رأسك؛ فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتُمحى عنك بها خطيئة. وأما طوافك بالبيت بعد ذلك؛ فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيما تستقبل؛ فقد عُفِر لك ما مضى» (صحيح الترغيب والترهيب 1112).

أما فضيلة زيارة الحرمين، فمن أعظم فضائلها مضاعفة أجر الصلوات فيها؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (صحيح الجامع 3838).

فيا من أكرمك الله عز وجل بزيارة الحرمين، اجتهد في طاعة ربك، وبادر إلى رضا مولاك، واستمتع ببيت الله الحرام؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هُدم مرتين ويرفع في الثالثة» (صحيح الترغيب 1110).

وقد جعل الله جل وعلا قلوب بني آدم تهوي لهذا البيت الذي بناه خليل الرحمن، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (52/1): «وقد ظهر سرُّ هذا التَّضليلِ وَالإختصاصِ فِي الجَذَابِ الأَفئِدَةِ وَهَوَى القُلُوبِ وَأنعطافها وَمَحَبَّتِها لِهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ، فَجَذَبَهُ لِلقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذَبِ المِغْتَاطِيسِ لِلحَدِيدِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» يقول: «لا يقضون منه وطرا، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه».

قال السعدي رحمته الله في تفسير قوله تعالى: «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم»: «أي: تحبهم وتحب الموضوع الذي هم ساكنون فيه؛ فأجاب الله دعاءه فأخرج من ذرية إسماعيل محمدا صلى الله عليه وسلم حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي وإلى ملة أبيهم إبراهيم فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة. وافترض الله حج هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم وجعل فيه سرا عجيبا جاذبا للقلوب، فهي تحجه ولا تقضي منه وطرا على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه ازداد شوقه وعظم ولعه وتوقه، وهذا سر إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة».

ومن فضائل زيارة الحرمين أيضا: النجاة من الحرمان، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يقول: إن عبدا أصحح له جسمه، ووسعت عليه في معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى محروم» (صحيح الجامع 1909).

قال المناوي رحمته الله في فيض القدير (310/2، من الشاملة): «(إن الله يقول إن عبدا): مكلفا، (أصحح له

جسمه ووسعت عليه في معيشته): أي فيما يعيش فيه من القوت وغيره، (تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى): أي لا يزور بيتي وهو الكعبة، (لمحروم): أي يقضي عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران بحيث يصير كيوم ولدته أمه لدلالته على عدم حبه لربه وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحاب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم».

أعمال العمرة:

المبحث الثالث: أعمال الإحرام.

يستحب للمعتمر قبل الشروع في إحرامه أمور منها:

- 1/ أن يخلق عانته، وينتف إبطه أو يخلقه، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ثم يغتسل.
- 2/ ثم يتطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة (أي البدء في النسك برفع الصوت بما أوجبه على نفسه) بأطيب ما يجده في بدنه ولحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب في ملابس الإحرام بعد ذلك.
- 3/ عند وصول المعتمر الميقات وهو ميقات أهل المدينة (ولكل أهل ميقات) ومن يمر عليها «ذو الحليفة»، يستحب له صلاة ركعتين في وادي العقيق لأنه مكان مبارك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» (أخرجه البخاري في كتاب الحج (1/371)).
- 4/ يستحب له التسييح التحميد والتكبير قبل الإهلال، ثم يتوجه إلى القبلة ويعلن نيته قائلا: «لبيك اللهم عمرة»، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه: «ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة». ثم يلبي قائلا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والمملك، لا شريك لك»، وكان من تلبيته: «لبيك إله الحق»، والأفضل التزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زاد: «لبيك ذا الفواضل، لبيك ذا المعارج»، فحائز لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها، وكان ابن عمر يزيد: «لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»، والمعلوم أن الجواز لا ينافي الأفضلية (يعني جواز التلبية بهذه الصيغة لا ينافي أفضلية التزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.
- 5/ ويستحب له رفع الصوت بالتلبية لما فيها من إظهار شعائر الله وإعلان التوحيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج: العج والتمج» (العج: رفع الصوت بالتلبية، والتمج: إراقة دماء الأضاحي والهدايا)،

(1) ذكر الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب السنن» إحدى وعشرين فائدة تشتمل عليها التلبية، نذكر أهمها:

- 1/ أَنْ قَوْلِكَ لَبَّيْكَ يَتَّصُّمُنْ إِجَابَةً دَاعٍ دَعَاكَ وَمُنَادٍ نَادَاكَ.
- 2/ أَنَّهَا تَتَّصُّمُنْ الْمَحَبَّةَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِمْرَأَةٌ لَبَّتْ أُمَّيْ مَحَبَّةً لَوْلَادِهَا، وكذلك الإخلاص لأنها من اللب وهو الخالص.
- 3/ أَنَّهَا تَتَّصُّمُنْ الْخُضُوعَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَا مُلَبٌّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيَّ خَاضِعٍ ذَلِيلٍ.
- 4/ أَنَّهَا تَتَّصُّمُنْ التَّقَرُّبَ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مِنَ الْإِلْتِبَابِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ.
- 5/ أَنَّهَا تَتَّصُّمُنْ الْإِتِمَامَ دَوَامَ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا قِيلَ هِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيَّ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.
- 6/ أَنَّهَا تَتَّصُّمُنْ الْإِقْرَارَ بِسَمْعِ الرَّبِّ تَعَالَى إِذْ يَسْتَجِيبُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَبَّيْكَ لِيَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء.

6/ ويستحب لمن خاف أن يمنعه عائق يحول دون إتمام عمرته من مرض أو مانع آخر، أن يشترط على الله بعد الإهلال بالعمرة، وذلك بقوله: «اللهم محلي حيث حبستني»، وفائدته أن المشترط إذا حبس عن أداء عمرته فلا قضاء عليه.

7/ ويكثر المحرم عند تنقلاته وعموم أحواله من التلبية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام، هابطاً من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه، أو من عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

8/ ويستمر في التلبية ولا يقطعها إلا عند رؤية بيوت مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية»⁽¹⁾.

9/ ويستحب للمحرم أن يبیت خارج مكة ويدخلها نهاراً مغتسلاً، ويكون دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم: «...ثم يبیت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».

10/ فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف»، ويستحب له الدخول من باب بني شيبه وهو باب السلام حالياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه، ويقدم رجله اليمنى ويقول الأدعية المأثورة في دخول المسجد، ويستحضر حال دخوله عظمة الله تعالى، ونعمه عليه بتيسير وصوله إلى البيت الحرام، كل ذلك في خشوع وخضوع وتعظيم، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنه، ويدعو بما تيسر له، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، فثابت عن عمر رضي الله عنه.

(1) جاء عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً عمر كل

ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر» (صححه أحمد شاكر 64/10).
والخلاف في هذا مشهور ليس هذا محل بسطه.

المبحث الرابع: أعمال الطواف.

- 1/ إذا دخل المحرم المسجد الحرام استحَب له عند توجهه إلى الحجر الأسود أن يكشف عن كتفه الأيمن ويغطي الكتف الأيسر في الأشواط السبعة فقط، وهو ما يسمى «الاضطباع»، ويستقبل الحجر فيقول: «بسم الله والله أكبر»، ثم يقبله بفمه إن تيسر، فمن لم يستطع استلمه بيده، فإن تعذر عليه ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده من غير أن يقبلها، ويفعل ذلك في كل طوافه.
- 2/ ثم بشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة على يساره، ويدور حولها من الحجر إلى الحجر شوط، فإذا وصل الركن اليماني استلمه بيده في كل طوفة إن تيسر بدون تقبيل، فإن تعذر فلا يشير إليه بيده. ويدعو في طوافه بما شاء، وإذا كان بين الركن اليماني والحجر قرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201].
- 3 / ويستحب له الرمل وهو الإسراع في المشي مع هز المنكبين، من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي بين الركن اليماني والحجر، ولا يرمل في الأربعة الباقية، والرمل في الطواف والهرولة في السعي - ستأتي قريباً - خاصان بالرجال.
- 4/ ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من دون مخالطة. ولا يجوز للمعتمر أن يزاحم الناس لما في ذلك من الأذية والضرر، ولا أن يدعو بالدعاء جماعياً أو يرفع صوته بذلك، كما لا يصح له أن يطوف من داخل الحجر لأنه من الكعبة، وتلزمه الموالة - أي التتابع - بين الأشواط إلا لعذر، فإذا انقطع لعذر أعاد الشوط الذي كان فيه.
- 5/ يستحب للمعتمر أن يلتزم الملتزم في الطواف إن تيسر، ويضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعو بما شاء ويسأل الله حاجته، لأن «النبي ﷺ كان يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب».
- 6/ فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ قال تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، ثم يصلي سنة الطواف خلف المقام أو قريباً منه إن أمكن وإلا ففي أي مكان، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وعليه أن يتخذ سترة تمنع من مرور الناس عليه، وقد يعنى من منع مرور الناس بين يديه حال صلاته عند ضرورة شدة الزحام.
- 7/ ينصرف بعدها إلى زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه.
- 8/ ويسن له الرجوع إلى الحجر الأسود - قبل أن يأتي المسعى - فيكبر ويستلمه إن تيسر.

المحبت الخامس: أعمال السعي بين الصفا والمروة.

1/ إذا فرغ المحرم من طوافه خرج إلى المسعى ، فإذا دنا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [البقرة : 158] ، ويقول نبدأ بما بدأ الله به ، ولا يكررها في غير هذا الموضع ، ثم يرتقي

على الصفا حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحد الله ويكبره ، فيقول: « لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم

الأحزاب وحده» ، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها بالأدعية المأثورة.

2/ ثم ينزل من الصفا إلى المروة ليسعى بينهما ، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأول (علامة محددة بأضواء خضراء تمثل بداية واد أبطح فيه دقاق الحصى كان النبي صلى الله عليه وسلم يهرول فيه حال سعيه لسخونة الحصى على الرجلين ، ويهرول بمعنى السعي الشديد) هرولا إلى العمود الأخضر الثاني من غير أذية أحد ، ويقول بينهما: « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم».

3/ ثم يسير على عادته إلى المروة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في الصفا من تكبير وتوحيد ودعاء ، وبعد السعي من الصفا إلى المروة شوطا ، ومن المروة إلى الصفا شوطا ثانيا ، ويتم سعيه بسبعة أشواط يبتدئ الشوط الأول بالصفا وينتهي الشوط الأخير بالمروة.

وليس من السنة الاضطباع وهو كشف الكتف الأيمن في السعي ولا الصلاة بعد السعي خلافا للأحناف ، وأن يكون بعد الطواف ، ويجوز الطواف والسعي راكبا للعاجز وماشيا والمشى أفضل.

المبحث السادس⁽¹⁾: أعمال الحلق والتقصير.

- 1/ «إن أتم المعتمر السعي سبعة أشواط، فله الاختيار بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل.
- 2/ ويكون الحلق والتقصير شاملا لجميع الرأس، أما المرأة فلا تحلق وإنما تقصر شعرها من كل قرن أنملة، وبذلك ينهي أعمال عمرته، ويجل منها حلا كاملا، ويباح له جميع محظورات الإحرام.
- 3/ من لا شعر له فلا حلق عليه ولا فدية، وإنما يشرع له إمرار موسى على رأسه.
- 4/ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظفاره، والأخذ من شاربه، لأن النبي

ﷺ فعله.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره (والحديث قواه بشواهد

الشوكاني في نيل الأوطار)، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يأخذ من شاربه وأظفاره.

5/ يستحب للحالق والمقصر البداية بالشق الأيمن⁽¹⁾.

ومما يجدر التنبيه عليه في بيان آخر أحكام العمرة، عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر خلافا للحاج، بل يستحب في حق المعتمر أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، لقول النبي ﷺ: «العمرة الحج الأصغر»، وخرج طواف الوداع من حكم الوجوب إلى الاستحباب لأن النبي ﷺ اعتمر قبل حجه أربع عمرات، ولم يثبت أنه أمر أصحابه أن يطوفوا للوداع.

وختاما، أسأل الله الغفور الشكور، أن ينفع بهذا المختصر جامعه وناشره وقارئه، وأن يسدد رمينا، ويصلح أمرنا، ويفتح علينا بركات من السماء والأرض، ويلهم قارئه دعوة صادقة خالصة لكاتبه بظهر الغيب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

(1) المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس مختصر من رسالة «العمدة في أعمال الحج والعمرة» لشيخنا

العلامة أبي عبد المعز محمد علي فركوس - حفظه الله وتمتع بالصحة والعافية - فليرجع إليها من أراد المزيد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ

جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ مُ

الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾

(الأعراف: ٤٣)